

سنن البيهقي الكبرى

8983 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير أنبأ مالك عن نافع ٧ أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا وروينا في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة Bهما